

شرح بداية المجتهد {{882}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال افطرت الهلال الليلة وقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله؟ قال نعم - [00:00:02](#)

قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا اخرجه الترمذي خرجه الترمذي وغيره يعني اصحاب وابو داود وكذلك ايضا النسائي وابن ماجة كل هؤلاء يرواه كل اولئك رواه اذا هو حديث صحيح وهو نقص في صيام رمضان - [00:00:21](#)

رجل واحد اذا اثر عبد الله ابن ابن عمر رضي الله عنهما عندما الناس الهلال فرآه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله وقام الناس كذلك حديث العباسي قصة اعرابي كذلك حبيب عبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب ايضا في قصته عندما - [00:00:46](#)

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم اخبروه لكن حديث عبدالله بن زيد فيه شهادة اثنين عدلين وباسناده خلاف لانه لانه رواه جماعة مبتلى. هذا كلام الذي اقوله المؤلف روي مرسل لكن - [00:01:06](#)

صحيح اختصارا للوقت. نعم هو روي مرسل كما ذكر المؤلف لكن ايضا روي متصلا وتعلمون الرواية اذا كانت من الثقة فانها تقبل. اذا الذين رووه الانتقاد وزيادة الثقة مقبولة. اذا هو حديث صحيح صالح الاحتجاج به - [00:01:26](#)

فقومه يا مرسل وروي من طريق الاخر صحيح متصلا اذا هذا لا يقدر فيه ان الذين متصلا لا ويقول الحبيب حجة ايضا ويؤيده حديث عبدالله ايضا ابن عمر ومنها حديث ربعي بن حراش خرجه ابو داود - [00:01:46](#)

الربعي بن حراش عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الناس في اخر يوم من رمضان اختلف الناس في هذه رمضان اختلف بدل قيام الناس في اولى - [00:02:11](#)

قال كان الناس في اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا اذا جاء اعرابيا نعم وشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الهلال امس العشية - [00:02:27](#)

اذا هل الهلال امس عشية قال ومنها حديث ربعي بن حراش خرجه ابو داود بن حراش عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الناس في اخر يوم من رمضان - [00:02:49](#)

او كنا في رواية اختلف الناس في اخر رمضان. والروايات كما ترون يأتي فيها خلاف في الالفاظ. وهذا ليس غريبا كان هذا يروي رواية وهذا يروي رواية وقد يكون هذا السمع وهذا سمع لكن المعنى واحد لم يختلف - [00:03:07](#)

قال فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يعودوا الى المصلى. وهذا ايضا من الادلة الذين يقولون بانه لا - [00:03:26](#)

الا بشهادة عدلين قال فذهب الناس في هذه الآثار. انظر الان المؤلف يناقش الاراء في ذلك ويبين وجه الدلالة من تلك الاحاديث فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع - [00:03:46](#)

الشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي ابن حراس. انتم ترون ايها الاخوة ان لعلماء الحديث طرقا يسلكون ففيما يتعلق مثلا بالنسخ فانه لا يثبت النسخ الا ان يعرف المتقدم من المتأخر واسلم طريقته - [00:04:06](#)

يسلكها الفقيه المحقق المدقق الذي يعنى بتحرير المسائل هو ان يحاول ان يجمع بين الادلة. والجمع غير فاذا امكن الجامع فلا يرجع

الى غيره. والجمع يكون عندما تصبح الدالة كلها صحيحة. ونقصد بذلك السنة اما - 00:04:26

الخرافة هي مسلمة. اذا لو صحت الاحاديث او اذا صحت الاحاديث حينئذ ينظر الى الجامع فاذا تعذر الجمع ينتقل الى الترجيح.

والترجيح له عدة اسباب ومن بين المرجحات ان تكون دلالة الحديث دون ظاهرة وهنا غير - 00:04:46

ان يكون هذا في الصحيحين وهذا في غيرهما ان يكون دلالة هذا الحديث صحيحة وهناك مختلف فيه قال فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع والشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربي اذا قال الشافعي في هذه المسألة فالامام

احمد معه فكأنه يتحدث عن الاثنين - 00:05:05

وحديث ربي بن حراش على ظاهرهما فوجب الصوم بشهادة مرة اخرى جمع بين جمع بين حديث ابن عباس حديث ابن عباس من قصة الاعرابي الذي الهال وهو وحده الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله اهو مؤمن فاجاب كما رأيت نص الحديث صام وامر

الناس بالصيام - 00:05:33

اذا هذا نص في دخول شهر رمضان بشهادة رجل واحد هذا الدليل الاول حديث ربي في قصة الاعرابيين وذلك جاء في خروج الشهر

اذا الشافعي والحنابلة يقولون هذا نص في المدعى. فهنا ثبت الدخول بشهادة عدل وهنا الخروج بشهادة عدلين - 00:05:58

أؤيد ذلك ايضا فيما وحملوا حديث عبد الله ابن زيد ايضا صرفوه الى الخروج الى الدخول. نعم وحديث ربي بن حراس على

ظاهرهما. فوجب الصوم بشهادة واحد والفطر باثنين ومالك رجح حديث عبدالرحمن بن زيد لمكان القياس - 00:06:25

هذا ما معنى لما كان القياس؟ لان القيام سيعرضه. يعني لانه ايضا ينضم الى هذا الدليل القياسي. ما هو القياس على سائر الشهادات

في الحقوق. فمعلوم ان الشهادات في الحقوق لا تثبت الا بشهادة عدلين. فلا يكفي - 00:06:48

يا واحد اذا ما لك يقول حديث عبدالرحمن ابن زيد فيه دلالة هو اطلق قال فصوموا وافطروا فجمع اين الافطار والصوم ولم يفرق بينهما؟ فمالك اخذ بظاهر هذا الحديث وايد ذلك المالكية ايضا بالقياس على الشهادة في سائر الحقوق وليست الشهادة في كل شيء -

00:07:08

كما تعلمون الزنا لا يثبت الا بشهود الاربعة. وهناك ما تكفي فيه شهادة النسا فيما لا يطلع عليه من النسا. لكن هذا فيما يتعلق بالحقوق

المعروفة المشهورة. نعم. فاشهدوا ذوي عدل منه. ومالك رجح حديث - 00:07:35

حديث عبدالرحمن بن زيد لمكان قياس اعني رجح حديث عبدالله بن زيد لسببين يفهمون كلامنا انه رجحه للقياس لا. هو رجحه

اولا لانه قال في اخره شهد شاهدان عدلا. وفي رواية - 00:07:54

وشهد انوى عدل فافطروا وصوموا. او فصوموا وافطروا. فجمع بين الصيام والفطر ووجه وجه الدلالة الحديث للمالكية ان الحديث

ذكر الفطر والصيام وعلق ذلك بشهادة اثنين. فدل على انه لا يصام ولا يفطر الا بتبوك شهادة شاهدين عدلين. يعرض ذلك ويقويه -

00:08:14

القياس على سائر الحقوق. فان المعروف في اثبات الحقوق وجود شاهدين. ولم يطلق اكثر من ذلك حتى لا يضيق الامر على الناس

ويصعب عليهم ان يثبتوا حقوقهم. ولذلك ترون ان من اشد الشهادات - 00:08:44

شهادة الزنا لانها تحتاج لاربعة شهود ولا بد من الوصف والمشاهدة وهذا كله من باب المحافظة على ماذا على المؤمنين حتى لا يكون

القمح فيه سهلا وميسورا لاصحاب النفوس المريضة. قال لمكان - 00:09:04

اعني تشبيه ذلك بالشهادة بالحقوق قال ويشبه ان يكون ابو ثور لم ير تعارضا بين حديث ابن عباس وحديث ابن حراش انظر الان ابو

ثور الذي رأيت انه لا يفرق عكس ماذا المالكية. المالكية الان لا يفرقون بين الدخول - 00:09:25

والخروج لكن لابد من شهادة اثنين ابو ثور يكتفي بشهادة واحد هنا وهنا. ورأيه يعتبر منفردا له ان ابن المنذر ذكر ان بعض اهل

الحديث ان يدوم ولا يذكر هؤلاء وربما يكون معه غيره لكنهم الا ان كانوا معه - 00:09:48

قال وذلك ان الذي في حديث ربي بن حراش انه قضى بشهادة ابني. اذا الذي في حديث ربي القضاء بشهادة رجلين في يعني في

الخروج من رمضان اي في الفطر من رمضان. نعم هذا واحد. وفي حديث ابن عباس انه قضى بشهادة وفي حديث - 00:10:07

الذي جاء عن طريق ابن عباس ان الرسول قضى بشهادة واحد. لكن هذا نص حديث ابن عباس في دخول الشعب هناك نص في خروجه ومن هنا فرق الشافعي والحنابلة بينهم هنا. وذلك مما يدل على جواز - [00:10:32](#)

الامرين جميعا بانه ثور يعني يرى انه ماذا؟ مع ان الرسول رأى ثبوت الشهر دخوله بشهادة وانه يخرج بشهادة اثنين فهذا لا يدل على ان ذلك امر لازم. بمعنى انه لابد ان يكون - [00:10:52](#)

ان يوجد اثنان يشهدان على خروج الشام. وانما قضيته ثبت دخول الشهر بشهادة عدل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم. وخروجه بشهادة ايضا رجلين فاثبت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا ان ذلك - [00:11:12](#)

بعين يعني لا انه لابد من اثبات الخروج بشهادة اثنين والاقتصار في الدخول على واحد وذلك مما يدل على جواز الامرين جميعا الا ان ذلك تعارض ولا ان القضاء الاول مختص بالصوم الثاني بالفطر. لكن كما ترون الواقع يخالف ذلك. الاول نص في الصيام. لانه - [00:11:32](#)

جاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال الليلة رأيت خلال الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله؟ قال نعم - [00:11:58](#)

قال قم يا ابو بلال فنادي فليصم الناس غدا. هذا الكلام فليصم الناس غدا نصا بانه في ماذا في دخول الشهر لكن اول الحديث لا يدل على ذلك انه رأى الليلة الهلال الليلة هل هو هلال شعبان يعني رمضان دخول الشهر او - [00:12:18](#)

هو هلال شوال الذي هو الخروج من رمضان جاء في اخر الحديث ما يبين ان المقصود به هو ذكور شهر رمضان قال فان القول بهذا انما ينبني على توهم التعارف. وكذلك يشبهه الا يكون تعارض بين حديث عبدالرحمن ابن زيدان - [00:12:39](#)

وبين حديث ابن عباس عاد مرة اخرى ايضا لينتقل الى ماذا؟ الى يشبهه الا يكون شف قالوا يشبهه ما قال يعني يحتمل الا يكون تعارض بين حديث عبدالله ابن عباس في قصة الاعرابي وبين حديث عبدالرحمن ابن - [00:13:00](#)

عوف الذي جالس اصحاب رسول الله. وكذلك يشبهه الا يكون تعارض بين حديث عبدالرحمن ابن زيد بين حديث ابن عباس الا بدليل الخطاب. ما هو دليل الخطاب؟ هو الذي نعرفه بمفهوم المخالفة. كيف ذلك؟ حديث - [00:13:21](#)

ابن عباس في الاكتفاء بشهادة عدل في دخول رمضان. وحديث عبد الله بن زيد اطلق فان شهد شهدان عدنان رسول وافطر. فجمع بينهما لكنه ذكر اثنين اذا حديث عبد الله ابن زيد يدل بمنطوقه على اشتراط اثنين. ويدل بمفهومه - [00:13:41](#)

على ان انها لا تجوز الشهادة بغير اثنين. يعني هو له منطوق وهو انه لابد وفي الشهادة من وجود اثنين. فان شهد شاهدا. ومفهومه انه اذا لم يوجد اثنان فلا يقبل الشهادة. هذا هو - [00:14:10](#)

هو منطوقه ومفهومه. نعم قال وهو ضعيف اذا عارضه النص فقد نرى ان قول ابي ثور على شذوذه هو ابين انظروا الان يقول قول ابي قوم لماذا سماه الشاذة؟ لانه انفرد به. وتعلموه كونه ينفرد احد العلماء بقول - [00:14:30](#)

والائمة وجماهيرهم يعتبر ذلك قولاً شافياً. لكن المؤلف مع ذلك يقول ومع اننا نرى انه شاب لانه الجماعة لكننا نراه ابين من ماذا؟ من حيث الاستدلال سيبين مع ان تشبيهه الرائي بالراوي هو امثل من تشبيهه في الشاهد. ها هنا جاء - [00:14:52](#)

الان هو يريد ان يقول هل اقرب شبه ان نشبه راء الهلال للشاهد الذي يشهد على امر من الامور اول اشبهه بالراوي الذي يروي الحديث. من المعلوم ان الرواية تثبت بشهادة عدل - [00:15:17](#)

هذا امر ثابت لكن الشهادة يشترط في افلام في الحقوق الرائي هل هو اقرب شبها بالشاهد او اقرب شبها بالراوي؟ فمن شبهه بالشاهد وهم الجمهور ايضا وعندهم ادلة لا يحتاجون الى ذلك. قالوا هو اقرب لانها شهادة لان هو يرى الهلال ثم يأتي ما يشهد - [00:15:37](#)

يعني هو لما يرى الانسان الهلال رآه لكن يعقب ذلك شهادة لانه يحتاج الى ان يذهب الى القاضي ويثبت شهادة اذا هنا شهد على انه غالينا الاخرون يقولون لا. هنا ليست فيه ماذا؟ ليست شهادة لان الشهادة دائما يكون لها مقابل. فانت لكي - [00:16:08](#)

تشهد على شيء لابد ان يكون هناك امر يقابله يقابلك فيه مخالفة. فتشهد على اثبات هذا الامر. وهنا لا مخالفة فلا يوجد احد ينازعه ويقول رأيت الهلال ولا يوجد منازع له. اذا هي رواية هو يروي لنا هذا - [00:16:33](#)

هذا هو كلام الله قال لان الشهادة اما ان يقول ان اشتراط العدد فيها عبادة غير معلة اذا لا ندعو مرة اخرى ونقول هل قضية الشهادة ننظر اليها نظرة تعبدية؟ فنقول ان - [00:16:52](#)

ورد في الشهادة انما هو امر تعبدى لا يجوز الاجتهاد فيه فهذه شهادة او ليس امرا تعبديا فمن الممكن ان نجعلها رواية وليست شهادة قال فلا مع ان تشبيهه الراى بالراوى - [00:17:11](#)

هو امثل من تشبيهه بالشاهد لان الشهادة اما ان يقول ان اشتراط العدد فيها عبادة غير معلة فلا يجوز يقصد غير معقولة المعنى. يا الله ندرك كونها كما ترون مرت بلا مباحث كثيرة من - [00:17:33](#)

لماذا اشتراط العلماء النية في الوضوء؟ لدلة من احاديث انما الاعمال بالنيات. بعضهم يقول ايضا هي عبادة غير معقولة المعنى. واخرون كالحنفية والثور يقولون عبادة معقولة المعنى. لماذا معقولة لان النظافة مقصودة فيه. القصد بها النظافة. والجمهور يقولون لا. ليس المقصود بها فقط النظافة وانما هي امر تعبدى - [00:17:54](#)

بدليل ان الانسان اذا فقد الماء انتقل الى التراب والتراب لا ينظف الاعضاء وانما يلوثه وسماه الله تعالى فتييموا سعيدا طيبا. نعم واما ان يقول ان اشتراط العدد فيها لموضع التنازع الذي في الحقوق والشبه التي والشبهة التي تعرض - [00:18:24](#)

والشبهة التي تعرض من قبل قول احد القسمين واشتراط فيها العدد. يعني يريد ان المؤلف ان يقول كان سائلا يسأل فيأكل. لماذا اشتراط في ادب ذات الحقوق وجود شاهدين ان سائلا يسأل هو يقول اشتراط ذلك محافظة على الحقوق - [00:18:48](#)

لانه اذا شهد شاهد ادا غلب على ظن القاظي الذي يحكم بالقضية بان الحق مع احد قسمين الذي جاء بالشهود غلب على ظنه لا يستطيع ان يقطع. اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تغتصبون - [00:19:14](#)

ولعل احدكم يكون الحن بحجته من الآخر فاقضي على نحو مما اسمى. فمن قضيت له من حق اخيه شيئا انما اقطع له قطعة من نار هل يأخذها او فليدعها ان كان يخشى الله وان قضى له بحق اخيه فليدعه خوف - [00:19:34](#)

وخشية من الله. اما اذا كان لا يخشى الله فهو حينئذ ماذا يتساهل؟ ولذلك ترون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عد من الكبائر وشهادة الزور وكان متكئا ثم جلس حتى قال الصحابة قلنا يا ليتة سكت الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور. لماذا - [00:19:54](#)

شهادة الزور من اكبر الكبائر. لان فيها غمض للحق فيها ظلم وتعد على الناس. تتسبب في ان تعطي للانسان غير المستحق. حق المستحب ان تنقل مال هذا لهذا بغير حق والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:20:23](#)

اذا كنت سببا في ذلك. ولذا نجد ان الله سبحانه وتعالى عندما وصف عباده المتقين في سورة الفرقان الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ذكر كثيرا من صفاتهم قال والذين لا يشهدون - [00:20:50](#)

مرزوق. اذا من صفات عباد الرحمن المتقين الذين يخافون ربهم في السر والعلن انهم لا ولا ينطقون بشهادة الزور. لان شهادة الزور فيها اثبات لباطل. تعطي حقا لغير يستحق تنزع الحق من صاحبه فتكون سببا في ذلك. وتعلمون ايها الاخوة شهادة الزور قد تذهب فيها الرقاب - [00:21:10](#)

تذهب فيها الاموال ويقام فيها حد القذف وهي شهادة الزور. ولذلك من اخطر الامور شهادة الزور لانها كذب وافتراء على الله سبحانه وتعالى قال فاشتراطت ولذلك اشتراط في الشهادات شاهدان عدلان لماذا؟ محافظة على حقوق الناس لا - [00:21:40](#)

لكن كما قلنا ليس ذلك دليلا قطعيا. قد يحصل الانسان على اثنين يشهدان شهادة زوال فكم من اناس لا يخافون الله سبحانه وتعالى؟ كم من اناس اكلوا اموال اليتامى؟ كم من اناس اخذوا الرشاوى واستغلوا - [00:22:06](#)

اماكنهم وايضا تسلطوا على الضعفاء في كل زمان وفي كل مكان. ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر على ابن اللطية لما ارسله في الصدقات. فجاء الى رسول الله فقال هذا لكم وهذا لي - [00:22:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم غاضبا فخطب الناس وقال ما بال احدكم يأتي فيقول هذا لكم وهذا لي هلا جلس في البيت او لايه وامه حتى ينظر او يعطى - [00:22:44](#)

يعني ما بال احدكم يقول هذا لي وهذا لكم. هلا جلس في بيت ابيه ينظر يأتيه الناس فيعطونه نجد ان العلماء يدققون في العلاقة

بين سائر الناس وبين القاضي. القاضي لا يأخذ الهدية الا من شخص - 00:23:00

كان بينه وبينه علاقة. وانتم تعلمون ايها الاخوة ان النفوس تختلف. فهناك نفوس مريضة هناك نفوس ضعيفة اذا رأت المال ضعفت.

وربما يستهويها الشيطان. فما المال ان ترتكب المحرم؟ وان تأخذ - 00:23:20

المحرم وامامك سنوات طويلة وعمر طويل. تب الى الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه وتعالى يقول واني لغفار من تاب وابى لكنه

ينسى مثل هذا المسكين انه قد نبت جسمه على حرام وايضا في قصة - 00:23:40

الذي يرفع يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام واوتي بالحرام فاني يستجب اذا الاسم الذي

يتغذى على الحرام هذا لا شك انه اسم نسأل الله العافية. قد تنكب لشريعة الاسلام - 00:24:00

اذا هنا وضعت الحقوق لان الناس ليسوا كلهم على خير. ليس كل الناس يخافون الله. واذا كانت المعاصي وجدت في زمن رسول الله

صلى عليه وسلم. وفي القرون المفضلة افلا توجد بعد ذلك قبل عصرنا وفي عصرنا؟ توجد. فهناك اناس يحتلون على الناس -

00:24:23

هناك اناس يأكلون اموال الناس وهناك اناس يشهدون شهادات باطلة وهناك من يتعدى على حقوق الآخرين والرسول يقول عليه

الصلاة والسلام من اقتطع شبرا من الارض طوقه الله سبعا يوم القيامة. وهذه مسائل كثيرة جدا - 00:24:43

الشريعة الاسلامية وضعت ضوابط يسير عليها المسلمون في احكامهم وفي معاملاتهم لتضبط لهم حقوقهم وتحافظ على هذه

الحقوق. فوضع شاهدان لان الشاهدان في الغالب الاصل في المسلم انه يخاف الله سبحانه وتعالى يتقيه. لكن قد تضعف النفوس وقد

يوجد ايضا من يستهويه الشيطان. فيسافر - 00:25:03

فيسيطر عليه فهنا يخرج على الطريق السوي فربما يكون سببا في ضياع حق اخيه المسلم الى انسان لا يستحق لكن لم يزد في

الشهادة على اثنين لان تحقيق ذلك امر صعب لانه لكي تطلب - 00:25:33

وشهودا ثلاثة واربعة قد لا يستطيع الانسان ان يثبت ذلك وربما يضيع حق لكن كما قلت لكم لما كانت بعض الاحكام تتطلب صيانة ماذا

نفوس المؤمنين والمحافظة مع بعضهم كما في الزنا ضرب في ذلك شهود اربعة. ولذلك تكلم العلماء عن الضروريات - 00:25:53

الخمس وما شرع لها. اذا في هذا المقام ترون هذا التعليل الذي ذكره المؤلف هو تعليل مجيد قال فاشترط فيه العدد واشترط فيه

العدد وليكون الظن اغلب والميل الى حجة احد الخصمين يكون اغلب؟ اما وضحت لكم لانه قد يأتي الانسان بمئة شاهد - 00:26:21

ولذلك يعني قد يأتي الانسان من مئة شاهد وقد يكونون كذبة. فماذا يفيد؟ لكن الغالب والاصل في المذنب والسلامة. اين جاء بشاهدين

وظاهرهما العدالة وغير مطبوع فيهما؟ فيغلب على ظن الحاكم انه شاهدان على - 00:26:48

هل يوجد خلاف ذلك قال ولم يتعجب بذلك الاثنين لان لا يعسر قيام الشهادة. فتبطل الحقوق يعني يريد المؤلف ان يقول لو زيد في

طلب الشهود على اثنين لكان ذلك صعبا وشديدا والحصول عليه غير - 00:27:08

فيترتب على ذلك ان كثيرا من الناس يعجزون عن اثبات هذا العدد من الشهود فطبيعة حقوقهم فتكون هذه فرصة لاهل الاهواء

والذين يأكلون حقوق الناس بغير حق فيعتدوا عليهم قال وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد -

00:27:30

ولذلك ترون في الحديث البيينة على المدعي واليمين على ما انفق. فالذي يدعي لابد من اثبات فاذا عجز حينئذ ارجعوا الى المدة عليه

فيطلبوا منه اليمين وتعلمون مثل هذه اليمين وضرورتها فيما عقد اقسام الانسان بالله سبحانه وتعالى. لانه اذا اقسم بالله - 00:27:55

لجأ الى قوي فصدق في ذلك كان كاذبا وانتم تعلمون ان الذين لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم. رجل باع

سلعة بعد العصر فاقسم بالله وهو كاذب. اذا الكذب وهذا من اضر الامور. ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان -

00:28:19

من خلال ما لم يتفرقا فان بين فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكنتم لحقت بركة بيعهما. الصدق لا شك انه فضيلة والله

اتلى في كتابه على الصادقين - 00:28:43

وكذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ما له من مزايا وما له من الفضل والمكانة في هذه الدنيا وفي الآخرة قال ويشبه ان يكون الشافعي انما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض - [00:29:03](#)

هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم. لا كيف بيان ذلك؟ ما معنى ان تهمة لا تثبت في دخول الشهر وتثبت في خروجه لان الشهر سيبتل لكن الفساق الذين لا يعنون في الصيام وهم يتساهلون به ربما يكون انسان مقصود - [00:29:28](#)

انا اعلنها طول الشهر وخرج حتى يفطر الناس وهو لا يهمه ما يترتب عليه من الاثم. فانتم ترون في هذا الزمن ماذا يحدث اذا هذا الفاسق لا يهمه يجتمع عدد من الفساق فيقول رأيت الهلال فاذا وجد شخص ماذا فاسد - [00:29:48](#)

يعني خرج الشهر رأيت الهلال فحينئذ يفطر الناس بصيامه ولذلك تحري في هذا الامر وتشدد فيه. هذا تعليل يذكره بعض قال ومذهب ابي بكر ابن المنذر هو مذهب ابي ثور احسبه هو مذهب وهم من المؤلف رحمه الله - [00:30:08](#)

هذا وهم من ابن المنذر ليس هذا مذهب ولكن ابن المنذر كما تعلمون له عدة كتب منها كتابه الاجماع ومنها ايضا اخرى الاشراف وكتابه الاوسط وهي كتب من اجل الكتب. وهذه الكتب في الحقيقة لا تقتصر على اقوال الفقهاء - [00:30:32](#)

وانما هو يعتبر ايضا الى جانب ذلك كتاب حديث واثر. وبخاصة كتب الاشراف على مذاهب الفقهاء الانصار وكذا كذلك كتابه الاوسط. هذه من اجمل الكتب. وهي مرجع لأكابر العلماء رأون ان صاحب المغربي يرجع اليها. كثيرا ما - [00:30:52](#)

من هذا الكتاب وهو عمدة في ذلك وكذلك النووي غير هؤلاء. ابن المنذر هنا حكى الاقوال في هذه المسألة فهو حكى قول الثوري فلا يلزم من رأيا لفلان ان يكون هذا هو رأيه ايضا او انني ارجح هذا الرأي يرجحها يكون هذا رأيه عندما - [00:31:12](#)

ارجحه واقول اخذ به. لكنني احكي قولاً لعالم من العلماء. هذا لا يلزمني بان يكون قولاً لي. فابن المردد رأى الجمهور وايضا رأى مالك وحكى رأى ابي ثور لكنه في هذا ما قال بانني - [00:31:32](#)

بقول ابي طالب ولذلك ترون ان الامام النووي كما هو معلوم اوثق من صاحب هذا الكتاب واعلم بابن المنذر لانه ايضا يعتبرونه من علماء الشافعية وهو من المحققين في هذا المجال. ومن المحدثين ما ذكر ان مذهب ابن المنذر هو مذهب ابي ثور - [00:31:52](#)

قال احسبه هو مذهب اهل الظاهر. نعم. او احسبه هذا حقيقة. هذا هو مذهب اهل الظاهر معه قال وقد احتج ابو بكر ابن المنذر لهذا الحديث ابو بكر ابن منذر احتج نعم. احتج لهذا المذهب نعم - [00:32:14](#)

في هذا الحديث في انعقاد الاجماع على وجوب الفطر والامساك عن الاكل بقول واحد. يعني هنا الحاق شيء يعني بالمنذر ماذا يقول؟ الان لو جاءك شخص فقال طلع الفتح حينئذ تمسك عن الاكل والشرب والجبال - [00:32:34](#)

لان الله سبحانه وتعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام ولو جاك شخص وقال لك غربت الشمس فافطريا فلان تصدقه. لان الاصل في المسلم السلام. فهو - [00:32:55](#)

يريد ان يقول هنا يكتفى بشهادة واحد في الامساك على الصيام وفي ماذا الافطار ونحن نقول فرق بين الامرين لان هذا اثبات لامر شامل به حكم كلي الا وهو دخول هذا الشهر - [00:33:15](#)

ويتعلق ايضا حكم كل شامل لعموم المسلمين. الا وهو خروج الشهر. اما هذا فهو متعلق بجزئية من جزئيات هذا الشهر فلا ينبغي ان تسري هذا على الدخول والخروج قال وقد احتج ابو بكر ابن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الاجماع على وجوب الفطر والامساك عن الاكل بقول - [00:33:39](#)

واحد وجب ان يكون الامر كذلك في دخول الشهر وخروجه. هذا لا يعتبر دليلاً من سنة وانما هو مقايضة. يعني هو يريد ان يقول ما يعني ما دام الشهر يثبت - [00:34:08](#)

دخولا وخروجاً فكذلك الامساك عن الطعام والفطر كذلك. فلماذا نقبل هنا واحد ولا نقبل هنا اذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان زمان نعم هي تفصل لكن فرق بينهما - [00:34:25](#)

واذا قلنا ان الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره انظروا الان سينتقل الى مسألة اخرى دقيقة جدا واذا قلنا انظروا كيف انتقال الوالد؟ هكذا عادة الفقهاء السابقون. نأل - [00:34:43](#)

من مسألة نقولا سهلا ميسورا. هو نقلك الى قضية اخرى. لانه يقول ماذا؟ واذا كانت رؤية الشعر تثبت بمجرد انا ما اراه وانت امرأة اثناء واحد او اثنان على القول الاخر نصوص لكن نحن - [00:34:59](#)

رأينا فهل هذا يسري بالنسبة للبلاد الاخرى؟ الذين ما شاهدوا بمعنى لم يكونوا معك في هذه البلاد ولم يكونوا مع الذين رأوا في هذه البلاد هل ينطبق عليهم او لا؟ سينتقل المؤلف الى مسألة كلية - [00:35:19](#)

شكرا الا وهي ما يتعلق فيما اذا رأى الهلال اهل بلد هل يسري ذلك على البلاد الاخرى بمعنى القول باتحاد البطالة يجب على المسلمين ان يصوموا اذا روي في بلد من بلاد الاسلام - [00:35:39](#)

او انه يختلف بذلك لكل بلد رؤيتهم. او ان المسألة فيها تفصيل التفريق بين البعد والقرب. فاذا روي في بلد وهناك بلاد قريبة من هذا البلد فيلحق به. وان تباعد فالمسألة مختلفة. ولا شك ان المطالع ينظر اليها في هذا المقام نظرة دقيقة - [00:35:59](#)

قال واذا قلنا ان الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره. انتم انظروا الله سبحانه وتعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا. وقال عليه - [00:36:29](#)

الصلاة والسلام صوموا لرؤيته. واغفروا لرؤيته. وقال عليه الصلاة والسلام لا تصوموا لا وقال عليه الصلاة والسلام لا تصوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة. ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة - [00:36:53](#)

يعني حتى تروى الهلال اللي هو حتى تروا الهلال او تكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما او تروا هلال اي هلال شوال او تكمل رمضان ثلاثين يوما. اذا هنا فمن شهد منكم الشهر فليصمه اذا رأيتموه - [00:37:13](#)

لما يستقبل من الزمان تتضمن مع الشر. ولذلك ترون ان الفاء قرنت في الجواب اذا رأيتموه اصوم وهي تتذمر معنى السببية. اذا السبب في الصيام هو الرؤية. اذا رأيتموه فصوموا - [00:37:33](#)

اذا رأيتموه فافطروا. فمن شهد منكم الشعر فليصمه فهل هذا المراد به؟ الذين يشاهدونه في البلد لان الاجماع قائم كما ذكر المؤلف لانه ليس المقصود ان كل انسان بنفسه او ان يراه كل انسان بنفسه لا وانما يراه عدل او عدول فاذا ثبتت شهاداته - [00:37:53](#)

اهل البلد بذلك لكن هل هذا الحكم ينتقل الى غيرهم هو هذا محل الخلاف بعض العلماء يقول اذا روي في بلد وجب على اهل البلاد الاخرى ان يصوموا عملا بالاية - [00:38:20](#)

وبالاحاديث التي ذكرت لكم لكم طرفا منها. فمن شهد منكم الشهر فليصمه اذا رأيته تصوموا واذا ومنهم من يقول ان لكل بلد رؤية والمطالع في ذلك تختلف يستدلون بالحديث الذي اورده مسلم في صحيحه في قصة قريب عندما ذهب الى الشام في امر - [00:38:39](#)

الامور ورد في بعضها التسمية ان ارسلته ام الفضل. وانها ارسلته الى معاوية رضي الله عنه الخليفة امام المسلمين في ذلك الوقت وانه دخل عليه الشهر ادرکه الصيام وهو في الشام - [00:39:09](#)

وان اهل الشام صاموا يعني رأوا الهلال ليلة الجمعة فصاموا يوم الجمعة. وانه مكث في الشام فترة وعاد الى المدينة في اخر الشهر فوجد الناس لا يزالون صياما. فالتقى بمولاه - [00:39:28](#)

عبدالله بن عباس لان قرين مولى لعبد الله بن عباس فالتقى بعبدالله بن عباس فمما سأل عنه عن الهلال فسأله هل رأى الهلال؟ قال نعم رأيت. ومتى اخبره بانه رآه ليلة الجمعة؟ وسأله هل رآه غيره - [00:39:48](#)

قال نعم رآه معاوية والناس ثم قال له لكننا لم نره الا ليلة السبت. ولا لا زال هذا كلام ابن عباس ولا نزال نصوص حتى نراه يعني نرى هلال شوال او لك من العدة يعني ثلاثين يوما. فقال له قريب اولا تكتفي بشهادة - [00:40:08](#)

معاوية والناس قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى في قوله صوموا لرؤيته وافطروا فان ضم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. اذا اي ثلاثين يوما من هذا نفهم من حديث ابن عباس ان لكل اهل بلد رؤيته. وهذا القول اخذ به اسحاق الرهويين - [00:40:32](#)

وسالم بن عبدالله وسالم ايضا وايضا القاسم بن محمد وغير هؤلاء من العلماء. ومن العلماء من قال ان الرؤيا متحدة وهذا هو رأي اكثر

العلماء المالكية والشافعية والحنابلة. اذا وان - 00:40:58

يعني بعض المذاهب في تقصير هذه المسألة. وهناك من توسط في هذا المقام. هكذا نحن ننظر ان كانت البلاد قريب بعضها من بعض وضربوا مثلا فيما مضى كانوا يذكرون بين بغداد والبصرة كان نقول الان مثلا - 00:41:18

مثلا المدينة وجدة او بين المدينة وقدره او بين المدينة ومكة هنا المسامات ليست بعيدة. ففي مثل هذه حين تتحد الرؤيا. اما ان كانت بعيدة كما بين البنين والشام او المدينة ومصر او مصر والاندلس او مثلا - 00:41:37

المغرب وامريكا وهكذا هنا المسافات هنا متباعدة. فهل تختلف المطالع؟ هؤلاء قالوا المطالع معتبرة فاذا كانت متباعدة سواء كانت عرضا يعني على خط العرضة اللي نسميها الان او طولا على خط الطول الان الذي اصبحوا اصطلاحوا عليه - 00:41:57

اذا القول الاول له ادلة. والثاني له ادلة وهذا الوسط بينهما انما هو اجتهاد. ماذا بين هؤلاء بمعنى ان وسطا فربطوه بماذا؟ بالمطالب ونحن نقول ان الذين قالوا لان الرؤية متحدة لهما ادلة يستفيدون بها. وان الذين قالوا وايضا بان لكل - 00:42:17

بلد رؤيته لهم عن الله. وبان الذين ايضا بين البعير والقريب لهم وجه من النظر. ولذلك نحن اقول هذه مسائل ينظر اليها في وقتها فان كانت ايضا المسافات متقاربة. ولا ينبغي ان يفرق بينها. وان كانت ايضا متباعدة لكن - 00:42:43

متحدة فينبغي ايضا ان يؤخذ بها. لكن ان تردد الناس في ذلك او لم يتبين لغيره فليأخذ بما اخذ هذه البلاد الاسلامية الاخرى. وهذا هو رأي اكثر العلماء ونقرأ ما في الكتاب ثم نعلق عليه ابله ربما يأتي باشيء - 00:43:08

اذا لم نعد قال فهل يتعدى ذلك من بلد الى بلد؟ اعني هل يجب على اهل بلد ما؟ اذا لم يروه ان يأخذوا في برؤية بلد اخر ام لكل بلد رؤية - 00:43:28

قال فيه خلاف لا شك ان المسألة فيها يعني تجد رأيان متقابلان هناك من يقول باتحاد الرؤية اي بشمولها لكل البلاد. وهناك من يأتي بعكس ذلك لكل بلد رؤيته. وهناك من يقدم - 00:43:45

بين القولين قال فاما ما لك فان ابن القاسم وانتبهوا هنا لان عبارات المؤلف ربما تحتاج بعضها الى ربط لانه سيذكر اجماع وربما انا وجدت واحد معلم عليه وهو موه من المعلق ومخطئه وهذا خطأ من المعلم. ساببن لكم ذلك ان شاء الله - 00:44:02

اما ما انتبه ايضا ايها الاخوة لهذه الكتب التي يعلق عليها ليست حقيقة غالبها تعليقاتها دقيقة. يعني فيها شيء من الارتجال نعم اما مالك فان ابن القاسم والمصريين رووا عنه فان ابن قاسم ابن قاسم كما تعلمون من اصحاب الامام معرفة - 00:44:23

ومالك ترون اصحابه كان بعضهم في مصر وبعضهم في المغرب فهم منتشرون وكذلك الشافعي وغيره من الائمة رووا عنه انه اذا ثبت عند اهل بلده ان اهل بلد اخر رأوا الهلال ان عليهم قضاء ذلك اليوم الذي اخبروه وصامه غيرهم - 00:44:43

على انه يرى اتحاد المطار بمعنى ان الرؤية متحدة هذا معنى قول الامام مالك وهو قول الائمة ايضا الآخرون. وقول الائمة وبه قال الشافعي واحمد وروى المدنيون عن مالك ان الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير اهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية - 00:45:06

الا ان يكون الامام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجحون والمغيرة ايضا من اصحابها. نعم وبه قال ابن ماجحون المغيرة من اصحاب ما لك قال واجمعوا انه لا انا اراني احد الطلبة انه يعني علق عليه احد المحققين ما ادري هي الكتب التي معكم - 00:45:29

وقال هذا خطأ من المالك وليس هو ينقل اجماع المالكية وهذا ما نقله وحده نقله القرطبي وغيره. هذا عبد البر هو الذي ينقل الاجماع المواد كما قلت لكم مرات انما هو ينقل عن كتاب الاستذكار لابن عبد الباقي. اما عبد البر هو الذي قال هذا الكلام - 00:45:54

وليس الاجماع منقوذا لانه هنا لا ينقل اجماع الائمة. لا ينقل اجماع الفقهاء انما ينقل اجماع المالكية فلننتبه لهذا فمن عنده العبارة بها والتخطة فالخطأ ممن علق على المال والديه نعم. قال واجمعوا انه لا يراعى ذلك - 00:46:13

الكلام لا يزال عن المالين مرتبط بالمالكية وليس بالائمة عموما انه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالاندلس نعم لو قصد المؤلف يدخل الحنابل والشافعية لقلنا نعم هذا خطأ لكن هو لا يقصد ويتكلم وهذه عبارة ابن عبد البر ليست عبارة ابن رشد وناقل لها -

00:46:33

ولذلك ربما لو بعضكم يطالع على شف انظروا الى دقة العلماء السابقين لو رجعتهم الى كتاب ماذا فتح الباري يبني حجر هو نقل هذه

العبارة. ونقل الاجماع كما ذكرت لكم انا اذكر هذا - 00:46:58

لكن انا متأكد ان ابن حجر نقله وان هذا هو كلامنا قال والسبب في هذا الخلاف مع تعارض الاثر والنظر اما النظر وهو ان قصده الاثر الحديث والنظر يعني المعاني والنظر. يعني ان تكون - 00:47:14

الله سبحانه وتعالى امرنا بالفقر وامرنا بالتدبر وامرنا ان نسير في الارض كل هذه امور امرنا الله بها سبحانه وتعالى فهذا فيه مدار للنظر لكن ليس القصد بالنظر هنا ان اطرح الدالة جانبا وتنعل نظره بما لا تحكم عقلك لا لا اجتهاد مع النص - 00:47:37

لكن القصد هنا الاحتمالات التي هي دليل. فانت تمنع النظر ايضا والمشاهدة لها اثر. وانتم ترون ان الله متفاعلة وهذه القصة التي وقعت في زمن عبدالله بن عباس. ونحن ربما الاظهر لنا الان - 00:48:00

نحن ترون ان الشمس تغرب اولاً في الشرق والشام هي تتجه ما لا شمالا ايضا وربما اقرب الى الغرب. وهنا انه في المدينة كان صياحه متأخرا عن بلاد الشام. هذا يدلنا على ان امور العبادة ايضا لا يتعدى - 00:48:19

فيها النصوص فيما ترد فيه النصوص قال والسبب في هذا الخلاف تعارض الاثر والنظر اما النظر فهو ان البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف يجب ان يحمل بعضها على بعض - 00:48:39

لا يجب ان يحمل بعضها على بعض انتم ترون الاحاديث لا تتناقل الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فاصوموا. فالذين يقولون باتحاد الرؤية يرون شمول - 00:48:58

هذا عام المسلمين عموما اينما كانوا. متى ما روي في بلد فمن شهد منكم الشهر يعني اذا رآه اهل بلد يعني بعض اهل البلد هل هم تثبت بهم بعد الشهادة - 00:49:19

وكذلك ايضا اذا رأيتموه فصوموا الى الان بالنسبة ايضا للآخرين يقولون لا. اذا رأيتموه ومن شهد منكم الشهر المقصود بذلك هم الذين حضروا المشاهدة والرؤيا وان لم يرى وهذا تعليل لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو يرى يعني يأخذ بالرأي الآخر ويرى ان

الامور ليست على اطلاقها وان - 00:49:33

ينبغي ان ينظر اليها وهو لا يأخذ برأي الجمهور الذين يقولون باتحاد المطالع وان الرؤية تتحد في هذا قال اما النظر فهو ان البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الابتلاء - 00:50:01

ويجب ان يحمل بعضها على بعض لانها في قياس الافق الواحد قال واما اذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب ان يحمل بعضها على بعض. واما الاثر يعني يريد المؤلف ان يقول اذا كانت المسافات ليست ببعيدة فما ذكرت لكم كان يضرب الفقهاء ويضربون مثلا ما بين

- 00:50:18

المسافة بين البصرة وليست قريبة جدا لكنها ليست ايضا بعيدة كثيرة. فيقول ما في لا تؤثر لكن اذا كانت بعيدة كانوا يقولون كمثلا ميلاد الحجاز والاندلس وميلاد الحجاز والشام ونحو ذلك فلا - 00:50:42

قال واما الاثر فما رواه مسلم عن قريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام وقال قدمت الشام فقضيت حاجتها

واستهل علي رمضان واستهل علي رمضان وانا بالشام. يعني هل هلال رمضان وهو لا يزال في بمعنى لم يرى؟ ادرك - 00:51:02

منه في بلاد الشيخ نعم ورأيت الهلال ليلة رآه ورآه ايضا غيره. نعم ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله ابن العباس اذا هلال رمضان ادرك قريبا وهو في الشعر - 00:51:25

وعاد الى المدينة وادرك اخر الشهر ايضا في المدينة والتقى بعبد الله بن عباس الذي هو مولاه قال ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم

الهلال يعني اورد عليه ابن عباس قضية الهلال. وانتم تعلمون ان العلماء فيما مضوا كانوا يتدارسون فاذا جاء انسان - 00:51:46

فانهم يعنون اول ما يعنون بماذا؟ بالنور المتعلقة بالعلم وما يتعلق بمثل ذلك. لكنهم لا يكفلون عن صحته وعن ما جرى له وعن احوال المسلمين يسألون. لكنهم ايضا كانوا يعنون بمسائلهم. فسأله عن الهلال - 00:52:13

وقلت رأيت ليلة الجمعة. انظر رأيتة يعني اسند الرؤيا قريب الى نفسه فقال انت رأيتة؟ فقلت نعم انت رعيتة هنا رأيت هذا المتكلم قريب. انت رأيتة يعني يتأكد من ابن عباس؟ قال نعم - 00:52:33

ورأى وقلت نعم ورآه الناس انظروا في المسألة هو في الاول قال رأيت فقال ابن عباس رأيته ادرك ان ابن عباس يريد ان يتثبت فقال رأيته ورآه الناس وهذه ترد على الذين يقولون بان عبد الله ابن عباس لعله لم يأخذ بشهادة قريب لكونه واحدا - [00:52:55](#)

لان الرؤية على نفسه. لكنه ايضا اسندها الى معاوية. ومعاوية يتعلمون صحابي. الصحابة وكذلك في زمن معاوية رضي الله عنه كان هناك عدد ايضا من الصحابة. فايضا اذا عدد ايضا من المسلمين. رأيته ورآه الناس - [00:53:23](#)

قال نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية اذا رآه الناس فتأكد عندهم وثبت فصام الناس وصام الخليفة معاوية قال لكننا رأيناه ليلة السبت. انظروا ابن عباس رفع ما يدور في ذهن قريش لان قريبا يقول ما دام قد رأى الهلال - [00:53:52](#)

ايها الناس ومعاوية انا قد اثبتت لك اني قد رأيتك هكذا ينبغي ان تأخذوا بماذا بهذه الرؤية؟ لانه يقول ذلك وترون ولذلك جهاده عبدالله بن عباس بما يدل على انه فهم منه ذلك. نعم - [00:54:16](#)

قال كنا رأيناه ليلة السبت اذا رأيتموه في الشام ليلة الجمعة. ونحن رأيناه في الليلة التي تعقب ليلة الجمعة الا وهي ليلة السبت. اذا خلاف بيننا وبينكم. ما هي النتيجة؟ اذا ما دمنا لم نره - [00:54:35](#)

ليلة السبت فينبغي ان نقطع على صيامنا حتى نرى هلال شوال. فان لم نر هلال شوال فينبغي ان نتم عدة رمضان ثلاثين يوما. كما قال كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا - [00:54:55](#)

ابن عباس ايضا رفع ما قد يدور من وهم في ذهني وفي فكر قريب فاخبره بانهم سيقون عند ذلك فلماذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك؟ بماذا امرهم؟ امرهم بقوله عليه الصلاة والسلام اذا - [00:55:15](#)

بينت لكم طرف لما يستقبل من الزمن تضمن الشرط اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فاقتلوه ان يغمر عليكم فأكملوا العدة ثلاثين صوموا واخر رؤيته. لا تصوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة - [00:55:35](#)

ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكمل العدة يعني ثلاثين يوما. هذه نصوص صريحة لكن محل السؤال وهو الاجماع هل هذا يخص الذين رآه جماعة عندهم؟ فقبلوا شهادتهم بها او ان ذلك يتجاوز الى غيرهم ويسري الى غيرهم من المسلمين. ذاك هو محل الخلاف الذي بينا ماذا - [00:55:57](#)

خلاف العلماء فيه وسببه انما هو فهم للاحاديث واختلاف ايضا في الاستدلال به قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نرى نعم وقلت لا تختلي برؤية معاوية؟ فقال لا. انظروا ايضا يا ادب الخطاب - [00:56:27](#)

وهل يقول انا اكتفي بماذا برؤية معاوية والناس معه يعني من المسلمين يذكره بذلك وبما رد عبد الله ابن عباس الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اللهم فقهه في الدين معلم - [00:56:52](#)

وصفه بانه حطر هذه الامة بما قال ما قال بانني خالفت معاوية والمسلمين معه بمجرد رأيه او ليخالف لا. هكذا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله تعالى يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امر - [00:57:10](#)

ان يكون لهم الخيرة من امنهم. اذا نحن ننزل عند امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد رأينا دخوله بعدكم فننتظر حتى نرى او نكمل العدة. اذا انظروا ادب السؤال وادب الجواب فهو يقول لا - [00:57:35](#)

فيقول له انا لم ارد كانه يقول لم ارد ما تنقله لي من رؤيتك ورؤية الناس ومعاوية لان اولئك وانني لم ات لا ولكنني رددت ذلك عملا بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان امر الله سبحانه وتعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:57:55](#)

عليه وسلم ان ما هو مقدم على قول وامر كل احد اسأتم في شيء فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والرد انما يكون الى كتاب الله والى - [00:58:21](#)

والى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف حياته والى ما صح من سنته بعد وفاته فقال لا هكذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم مظاهر هذا الاثر. ولذلك قلت لكم بعضهم يعلل الذين يخالفون لعل ابن عباس لم يأخذ - [00:58:37](#)

رواية الجليلد لانها رواية فرد. والكلام هنا بالنسبة للطلوع لا الدخول والجواب بها. لان من اخبره بانه رأى ورأى غيره وقد تثبت ابن عباس لله. نعم مظاهر هذا الاثر يقتضي ان لكل بلد رؤيته رؤيته لا شك ظاهر هذا الاثر الحديث وهو في صحيح مسلم ان لكل -

لان ابن عباس لم يأخذ بذلك ونسب ذلك ايضا وبين ان سبب عدم اخذ الذكر لان الرسول صلى الله عليه وسلم علق ذلك بالرؤيا. وان تعذرت الرؤيا اكملت العدة ثلاثين - [00:59:26](#)

وظاهر هذا الاثر يقتضي ان لكل بلد رؤيته قرب او بعد لا شك ظاهر هذا انه ايضا لا يفرق بين البعيد والقريب لان الشاب بعيدة ماذا؟ عن ماذا البلاد. القريب يحتاج الى دليل. فاين دليل القرب - [00:59:44](#)

والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض انظر الان للبراءة القدامى لما تجدوننا ايرانيين يعني الطلاب تستعمل قراءة الكتب القديمة لم يأتئها من الفوائد. كثير من الطلاب وربما من ايضا اصحاب المؤهلات يقول وخاصة

انظروا المؤلفون - [01:00:06](#)

خاصة لان كلمة خاصة خطأ. بخاصة هذه الكتب تستفيد منها في اللغة. تستفيد منها في مجال تخصصك في كل علم من العلوم. لماذا؟

لان الذين الفوها علماء تمكنوا من العلم الذي اشتغلوا به - [01:00:31](#)

وبخاصة ما كان نأيه بالطول والعرض. ما كان نأيه يعرف بعده. نأى بمعنى بعد واذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه الى شهادة

اهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجود - [01:00:49](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:01:12](#)